

**Rétractation d'une mesure
d'instruction et droits de la
défense : La renonciation à une
expertise ordonnée doit être
spécifiquement motivée sous
peine de nullité (Cass. crim.
2002)**

Identification			
Ref 15948	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3996
Date de décision 26/12/2002	N° de dossier 4816/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Pénale
Abstract			
Thème Décision, Procédure Pénale		Mots clés نقض وابطال القرار, نقصان التعليل, نظام عام, خبرة طبية, حق الدفاع, تعليل خاص, تراجع عن قرار, Rétractation d'une mesure d'instruction, Ordre public, Obligation de motivation spéciale, Motivation des décisions, Expertise médicale, Droits de la défense, Défaut de motivation, Cassation, Annulation de la décision	
Base légale Article(s) : 347 - 352 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 59 - 60 Page : 377	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de motivation, l'arrêt d'une chambre criminelle qui, après avoir ordonné une expertise médicale pour évaluer la responsabilité d'un accusé, se rétracte en décidant d'écarter cette mesure sans fournir de justification spécifique à ce revirement.

La Cour suprême considère qu'une fois ordonnée, une telle mesure d'instruction crée un droit pour la défense. En conséquence, toute renonciation à son exécution par la juridiction du fond impose une motivation spéciale et circonstanciée, en application des articles 347 et 352 du Code de procédure pénale.

Le simple fait pour la cour d'appel de déclarer qu'elle passe outre l'expertise ne satisfait pas à cette exigence. Cette carence constitue un défaut de motivation équivalant à son absence, justifiant l'annulation de la décision pour violation d'une règle d'ordre public.

Résumé en arabe

قرار باجراء خبرة طبية – تحديد المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار التمهيدي – تعليل خاص (نعم).
لا يجوز لمحكمة الموضوع التي قررت اجراء معيناً ان تعدل عنه الا بتعليل خاص لتعلق حق الغير به.
لما كانت محكمة الموضوع قد قررت اجراء خبرة طبية على الطالب لتحديد مسؤوليته الجنائية وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا يحق لها ان تتراجع عن ذلك الا بتعليل خاص لتعلق ذلك بحق الدفاع.

Texte intégral

القرار عدد : 3996 – المؤرخ في : 26/12/2002 – ملف جنائي عدد : 4816/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.
وحيث انه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن الا ان الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الادلاء بهذه المذكرة اجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فانه مقبولًا شكلاً.
وفي الموضوع :

في شان وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.
بناء على مقتضيات الفصلين 347 – 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 347 والفقرة السابعة من الفصل 352 المذكورين أعلاه فان كل حكم يجب ان يكون معللاً بتعليل كافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

حيث ان الثابت من تنقيحات القرار المطعون فيه ان غرفة الجنايات قررت اجراء خبرة طبية ثابتة على الطاعن لتحديد مسؤوليته وقت ارتكابه الفعل الجرمي، وانه حينما قررت ذلك تعلق بها حق الدفاع ومن ثم اصبح لزاماً عندما تراجعت عن قرارها ان تعلق ذلك بتعليل خاص، وان اقتصر المحكمة بتصريحها بكونها صرفت النظر عن الاجراء المذكور يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.
حيث ان حسن سير العدالة ومصالحة الأطراف يقتضي احالة القضية على نفس المحكمة
من اجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 18/10/2001 في القضية ذات العدد 112/98 واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة اخرى ولا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : محمد غلام رئيساً والسادة المستشارين : عبد المالك بوج وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط مقررة ومحمد العبد السلامي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياتي.